

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١
بتغريض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية في بعض الاختصاصات :
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزاري :
وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل المؤرخة في ٢٠١٣/٦/٢ :
وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية عباد الرحمن الخيرية ببور سعيد - المشهورة برقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٠

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتحمّل الجمعية نفقات النشر ،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ. د / نجوى حسين خليل